جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

الرؤية الوسطية في حفظ المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية

إعداد

الدكتور: سناء عبد المقصود جمعة عبد المقصود

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بكفر الشيخ

sanaa٢٢@azhar.edu.eg

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

" الرؤية الوسطية في حفظ المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية "

سناء عبد المقصود جمعة عبد المقصود غازي

جمهورية مصر العربية ، محافظة كفر الشيخ ، جامعة الأزهر ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بكفر الشيخ .

البريد الإلكتروني : sanaa٢٢@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يدور هذا البحث حول المحور الرابع : الوسطية الشرعية والتشريعية وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والاجتماعي ، ويهدف في المبحث الأول منه إلى معرفة معنى مصطلحي الوسطية ومقاصد الشريعة ، وذكر أنواع المقاصد ، وبيان مرجع " الوسطية" في ضوء نصوص الشريعة .

وفي المبحث الثاني يهدف إلى الوقوف على الرؤية الوسطية في حفظ المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

الكلمات المفتاحية :

الوسطية – مقاصد الشريعة – المقاصد الضرورية – حفظ الدين – حفظ النفس – حفظ العقل – حفظ النسل – حفظ المال

" The moderate vision in preserving the essential objectives of Islamic law "

Sanaa Abdul-Maqsoud gomaa Abdul-Maqsoud Ghazi
The Arab Republic of Egypt, Kafr El-Sheikh Governorate, Al-Azhar University, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh.
Email: sanaa٢٢@azhar.edu.eg

Research Summary

This research revolves around the fourth axis: legal and legislative moderation and its impact on achieving individual and social security. The first topic of it aims to know the meaning of the terms moderation and the purposes of Sharia, mentioning the types of purposes, and clarifying the reference of "wasatiyah" in the light of Sharia texts.

In the second topic, it aims to stand on the middle vision in preserving the necessary purposes of Islamic law, which are preserving religion, preserving the soul, preserving the mind, .preserving offspring, and preserving money

key words:
Moderation - Maqasid al-Shari'ah - Necessary purposes - Preserving religion – Preserving the soul – Preserving the mind - Preserving offspring – preserving money.

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين ، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن دراسة موضوع الوسطية من حيث هي تعتبر مهمة ، والحاجة إلى البحث فيها وتحقيقها ماسة نظراً للإقبال الشديد على هذا الباب من العلم ، وكثرة المتناولين له بطرق مختلفة ووجهات نظر متباينة، فكانت الحاجة لدراسته من وجهة النظر الأصولية المقاصدية الواقفة عند ضوابط الأحكام في غاية الأهمية .

والوسطية تعتبر منهجاً كلياً ومقصداً عاماً ، يحكم التشريعات الإسلامية سواءً كأصل يخدم الاستنباط، أم كمقصد يوجه الاجتهاد، أم كضابط يحكم التنزيل ، ولذلك فالتشريع الإسلامي تشريع وسطي في كل مفرداته وجوانبه، شريعة واعتقادا، قانونا وأخلاقا، تعبداً وسلوكاً.... مما يجعل الأمة الإسلامية أمة العدالة والخيرية ، ويؤهلها لأن تكون أمة الصلاح والاستقامة .

وإنه لما كان مقصد الله –عز وجل – حمل المكلف على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، وهو الطريق المستقيم الذي جاء به، فقد وصف الله – عز وجل – الأمة الإسلامية بالوسطية في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [1].

كما أن الأمة الإسلامية خوطبت بآيات قرآنية عظيمة حددت لها رسالتها في ظل الإسلام بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [2]

ولما كان للمقاصد الشرعية أثر بالغ في استنباط الأحكام الشرعية، لأن المقاصد هي الحلقة التي تربط بين الأحكام وحِكَمِها، وتبين خصائص الشريعة ومحاسنها، فالمقاصد ليست مجرد معرفة، وليست

---

[1] سورة البقرة جزء من الأية الكريمة رقم ١٤٣

[2] سورة آل عمران جزء من الآية الكريمة رقم ١١٠

مجرد تعمق فلسفي في الشريعة ومعانيها ومراميها ، بل هي كسائر علوم الإسلام علم ينتج عملًا وأثرًا، علم له فوائده وعوائده.

من هنا كان اختياري لموضوع البحث الذي أتقدم به إلى مؤتمركم الكريم، والذي خرج تحت عنوان " الرؤية الوسطية في حفظ المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية " ، والذي يدور حول المحور الرابع من محاور المؤتمر : الوسطية الشرعية والتشريعية وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والاجتماعي، راجية أن يكون موافقاً لمرادكم ، ومحققاً للهدف الذي وُضع له .

أهداف البحث :

- تعميق البحث في معنى " الوسطية " وتأصيله وضبطه في العقل الفقهي والأصولي .
- إخراج بحث الوسطية من البحوث الفكرية المجردة إلى مكانه الأصيل في مباحث الفقه وقضايا الأصول والمقاصد .
- حاجة الخطاب الإسلامي إلى معرفة الوسطية وأركانها؛ بغية تنزيلها في الواقع الإسلامي ذي المشارب المختلفة .
- دراسة الوسطية في الجزء المتعلق بهذا البحث " في ضوء المقاصد الضرورية للشريعة " من الأهمية بمكان؛ لأنه يترتب على هذا النوع من الأبحاث فروع كثيرة وجوانب مهمة في النواحي النظرية والتطبيقية .

خطة البحث : اشتمل البحث على مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

المقدمة :

المبحث الأول : تعريف ماهية مصطلحي الوسطية ومقاصد الشريعة ، وذكر مسائل متعلقة بهما . ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوسطية لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : تعريف مقاصد الشريعة .

المطلب الثالث : أنواع المقاصد .

المطلب الرابع : مرجع الوسطية في ضوء نصوص الشريعة .

المطلب الخامس: أهمية مقاصد الشريعة في تفعيل مبدأ الوسطية .

المبحث الثاني : الرؤية الوسطية في حفظ المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية :

المطلب الأول : الرؤية الوسطية في مقصد حفظ الدين .

المطلب الثاني : الرؤية الوسطية في مقصد حفظ النفس .

المطلب الثالث : الرؤية الوسطية في مقصد حفظ العقل .

المطلب الرابع : الرؤية الوسطية في مقصد حفظ النسل .

المطلب الخامس : الرؤية الوسطية في مقصد حفظ المال .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج التي توصلت إليها من خلال الكتابة في هذا البحث .

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول :

تعريف ماهية مصطلحي الوسطية ومقاصد الشريعة، وذكر مسائل متعلقة بهما .

المطلب الأول : تعريف الوسطية لغة واصطلاحا :

تعريف الوسطية لغة :

الوسطية ترجع في أصل وضعها اللغوي إلى مادة " وسط " ، وهي دالة على جملة من المعاني منها: " وسط " بسكون السين، فتكون ظرفا بمعني " بين "، و"وسط" بفتح السين وتأتي لمعان متعددة متقاربة :

فتكون اسماً لما بين طرفي الشيء وهو منه ، فنقول: قبضت وسط الحبل ، وتكون بمعنى العدل، والخيار، والتوسط بين الجيد والردئ ، والإصبع الوسطى، والمرعى الوسط هو خياره، ووسط الشيء أفضله وأعدله، وواسطة القلادة: الدرة التي في وسطها وهي أنفس خرزها [1] .

وفي الصحاح: " واسطة القلادة الجوهر الذي هو في وسطها وهو أجودها " ، وفلان من أوسط قومه أي خيارهم وأشرفهم وأطيبهم ، ومنها سميت "الصلاة الوسطى" لأنها أفضل الصلوات وأعظمها أجرا ولذلك خصت بالمحافظة عليها ، وقد وُصِفَ النبي –صلى الله عليه وسلم– بأنه كان من أوسط قومه، و" واسط " لفظ يطلق على مواضع متفرقة من البلاد الإسلامية أشهرها واسط وهي مدينة بالعراق بين البصرة والكوفة [2] .

وأما في الاصطلاح الشرعي فإن الوسط لا يخرج عن مقتضى اللغة ، وقد استخدم القرآن لفظ الوسط معبراً فيه عن إحدى خصائص هذه الأمة ، وإحدى قواعد منهجيتها ، قال –تعالى– : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [3]

وبناءً عليه يمكن تعريف الوسطية اصطلاحاً بأنها : " سلوك محمود – مادي أو معنوي – يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين مُتقابلين – غالبًا – أو مُتفاوتين ، تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط، سواء في ميدان ديني أم دنيوي " .

---

[1] ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الواو، باب وسط ٧/ ٤٢٧ ، ط/ دار صادر ، بيروت – الثالثة – ١٤١٤ هـ .

[2] ينظر: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، باب الواو ، مادة "و س ط"، ١/ ٣٣٨، ط/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا .

[3] سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم ١٤٣ .

المطلب الثاني : تعريف مقاصد الشريعة :

من الممكن تعريف مقاصد الشريعة باعتبارين ، الاعتبار الأول باعتباره مركباً إضافيا يتوقف فهم معناه على فهم معنى كل جزء من أجزائه ، والثاني باعتباره لقبا أو علماً على علم معين .

تعريف مقاصد الشريعة بمعناه الإضافي : أولاً:

أ- : تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً :

المقاصد في اللغة جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، وأصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب متعددة الأغراض وكثيرة المعاني، منها: استقامة الطريق، والسهل، والاعتماد، والأَم، وإتيان الشيء، والتوسط بين الإسراف والتقتير، والاستقامة، والاعتزام، والتوجه وغيرها من المعاني[1] .

وأما في الاصطلاح : فإن هناك إجماعاً عند من كتب في المقاصد على عدم وجود تعريف محدد في كتابات المتقدمين، على الرغم من أنهم نصوا على جملة من المقاصد في مصنفاتهم، وذكروا بعضاً من تقسيماتها، وأتوا بعبارات أو مصطلحات تظهر الاهتمام بهذا العلم، ومنها: " المصلحة، والحكمة، والعلة، والمنفعة، والمفسدة، والغايات، والمرامي، والأسرار، والمعاني، والمراد، والضرر، والأذى.."، وسبب هذا الإعراض عن وضع تعريف محدد للمقاصد من قبل العلماء المتقدمين أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها؛ لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون مشقة ، وقد رجح بعض أهل العلم من المعاصرين أن أول من عني ببيان معنى القصد اصطلاحاً هو العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية " ، حيث رسمها بقوله : " مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " [2]

---

[1] ينظر : لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٥٣ ، ومعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ، كتاب الواو، باب (الواو والسين) ، ٦/ ١٠٨ .

[2] ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – تأليف ابن زغيبة عز الدين صـ ٣٨ – ط . دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م ، ومن الملاحظ أن تعريف ابن عاشور لم يخل من قصور من جهة افتقاده خاصية

ب - : تعريف الشريعة لغة واصطلاحا :

الشريعة في اللغة: هي الطريقة المستقيمة الظاهرة الواضحة، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها.[1]

واصطلاحاً تعرف الشريعة بأنها: "المنهج المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده ومورد الأحكام المنظمة له"[2]

ثانياً : تعريف مقاصد الشريعة بالمعنى اللقبي .

عرف الإمام ابن عاشور مقاصد الشريعة باعتبارها اللقبي بأنها : " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [3] .

وعرفها الدكتور محمد بن سعد اليوبي بقوله : " المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد " [4]

التعريف المتمثلة في كونه جامعاً للمعرف مانعاً من دخول غيره فيه، حيث أدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع، كما أن هذا التعريف اقتصر على المقاصد العامة للشريعة وأغفل المقاصد الخاصة، وهو ما استدركه ابن عاشور نفسه حيث ساق لها تعريفاً في كتابه

[1] ينظر : المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، مادة " شرع " صـ١١٨ -ط . مكتبة لبنان – سنة ١٩٨٧ م ، ولسان العرب لابن منظور ٨/ ١٧٥

[2] ينظر : المقاصد الشرعية وأثرها في أصول الفقه للمرحوم الأستاذ الدكتور: محمد عبدالعاطي محمد علي صـ١٣ – ط . دار الحديث سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م

[3] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لفضيلة العلامة الإمام : محمد الطاهر بن عاشور صـ٤٩ ، ط / دار سحنون للنشر والتوزيع .

[4] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٧.

المطلب الثالث : أنواع المقاصد :

تنقسم المقاصد الشرعية إلى عدة أقسام ، باعتبارات متعددة :

فباعتبار قوة تأثيرها تنقسم إلى ثلاثة أقسام -: ضروريات ، حاجيات ، تحسينيات

أولا : الضـــروريات : وعرفها الإمام الشاطبي فقال: " معناها أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة وفى الأخرى فوت النجاة ، والنعيم والرجوع بالخسران المبين" و سيأتي الكلام عن المقاصد الضرورية ، وكيف حافظ عليها المشرع مفصلا .

ثانيا: الحاجيات : وعرفها الإمام الشاطبى بقوله:" معناها: ما مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة.[1]

ثالثا: التحســـــينيات : عرفها الغزالي: " ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التحســين والتزيين والتيســير للمزايا والمزائد ، ورعاية أحســن المناهج فى العادات والمعاملات . وعرفها الإمام الشــاطبى بأنها: " الأخذ بما يليق من محاســن العادات ، وتجنب الأحوال المدنســات التى تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق "[2].

التقسيم الثاني للمقاصد باعتبار القطع والظن :

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المقاصد القطعية : وهى التي ثبتت بالكثير من النصوص الشرعية حتى صارت من المعلوم من الدين بالضرورة، مثالها: التخفيف ورفع المشقة .

---

(١) ينظر: المقاصد الشرعية وأثرها فى الفقة الإسلامى صـ١٤ وما بعدها، والموافقات للشاطبي ٢/ ١٨

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ١٧٥ ، والموافقات للشاطبي ٢٢/ ٢ ١.

الثاني: المقاصد الظنية: وهي المقاصد التي تختلف الأنظار فيها؛ إذا لم يقم دليل قطعي على ثبوتها، مثالها: تحريم القليل من النبيذ الذي لا يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار المضر بالعقل.[1]

التقسيم الثالث للمقاصد باعتبار العموم والخصوص:

تنقسم مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام - :

الأول: مقاصد كلية وتسمى بالمقاصد عامة: وهي عبارة عن القواعد العامة التي تراعيها الشريعة في كل أحكامها، كجلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج والضيق عن المكلفين، وغير ذلك كثير.

النوع الثاني: المقاصد الخاصة وهي عبارة عن مقاصد الشارع المراعية في باب معين، كمقاصد الشارع في أحكام المعاملات والقضاء وأحكام الأسرة .

النوع الثالث : المقاصد الجزئية وهي عبارة عن المقاصد الشارع المراعية في حكم شرعي من إيجاب أو ندب أو تحريم، أو كراهة ، أو إباحة ، كمشروعية عقد النكاح مثلا مقصودها إقامة الأسر وعمارة الأرض، وفسخ نكاح زوجة المفقود ، وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر، وتوريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت وغيرها، وهذا القسم من المقاصد هو محل نظر الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، فكثيراً ما يحددون أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم إلا أنهم يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة أو العلة .[2]

أقسام المقاصد الضرورية

تنقسم المقاصد الضرورية التي هي مقصودة للشارع قصداً أصلياً إلى خمسة أقسام:

حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال .

---

(١) ينظر : المستصفى ١/ ١٧٦ وما بعدها ، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية – تأليف: د . يوسف محمد أحمد البدوي صـ ١٣١ ، ط / دار النفائس للنشر والتوزيع .

(٢) ينظر : بحوث في الأدلة المختلف فيها – للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه صـ ٩٣ – ط . مطبعة السعادة – سنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م ، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين للأستاذ الدكتور / رمضان عبد الودود عبد التواب صـ١٤٧ – ط . دار الهدى للطباعة – سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

وقد حصر الإمامان الغزالي والآمدي المقاصد الضرورية في هذه الخمسة بالترتيب المتقدم ، ووافقهما الإمام الرازي على الحصر دون الترتيب، حيث قدم حفظ النفس ، ثم المال، ثم النسل[1]، ثم الدين، ثم العقل ، ولكن الأولى والأصح هو الترتيب الذي سار عليه الإمام الغزالي ومن وافقه ؛ لأن الدين هو المقصود الأصلي من الخلق، ثم يأتي حفظ النفس؛ لأن من مقومات قيام الدين وجود من يقوم به، ثم يأتي حفظ العقل وحفظ النسل؛ لأن العقل والنسل من مقومات وجود المال ، ثم يأتي بعد ذلك حفظ المال .

والحفظ للمقاصد الضرورية يكون بأمرين :

الأول : من جهة الوجود ، وهو عبارة عما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .

والثاني: من ناحية العدم ، وهو عبارة عما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع .[2]

---

[1] ينظر : التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ٣/ ١٤٣ – ط. دار الكتب العلمية– ط. الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م . ، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين صـ١١٧

[2] ينظر: المستصفى ١/ ١٧٤ ، و المحصول للإمام الرازي ٥/ ١٦٠ ، والإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ٣/ ٢٧٤ –ت: عبد الرازق عفيفي – ط . المكتب الإسلامي – بيروت. ، و المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي صـ ١٦٥ ،والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين صـ١١٧ . ١٩/ ٢

المطلب الرابع: مرجع الوسطية في ضوء نصوص الشريعة :

لما كانت نصوص الشريعة هي الأصل الذي يستند عليه في كل جانب من جوانب الحياة الإنسانية، كان لزاماً لتأصيل معنى الوسطية استقراء النصوص القرآنية والنبوية للوقوف على استعمالاتها لهذا المفهوم من حيث الألفاظ والمعاني ، ومعرفة نظر المشرع لهذا المفهوم من خلال استقراء نصوصه، بالإضافة لمعرفة نظر العلماء من المحققين في تأصيلهم لهذا المفهوم في ضوء فهمهم لنصوص الشرع، حيث جاء الحديث عن مفهوم الوسطية فيها في إطار التصريح تارة وفي إطار التلميح تارة أخرى، وكان لمصطلح الوسطية في نصوص الشريعة مجال رحب لمن أراد الوقوف على أصله ومضمونه، ولا شك أن وراء ذلك مقصداً وغاية ، فالشارع الحكيم أراد من عباده أن يتصفوا بهذا الوصف ويكون لهم منهجاً ومسلكاً ، ولذلك حري بنا في سياق موضوعنا هذا أن نقف على تلكم المواضع التي أشارت إلى الوسطية تصريحاً وتلميحاً في كتاب الله تعالى ، وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

أولاً : الوسطية في ضوء النصوص القرآنية:

وردت كلمة وسط في القرآن الكريم في إطار التصريح في خمسة مواضع:

١ – قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1]، وقد جاء تفسير هذه الآية عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما روى ذلك البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–: قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب. فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ: ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣، فذلك قول الله –عز وجل –: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

---

[1] سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم١٤٣.

وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة : ١٤٣ ، والوسط العدل " [1]، وهو أحد المعاني المرادة ولكن لا يمنع من أن يكون هناك معانٍ أخرىٰ .

قال الطبري في سياق تفسير هذه الآية : " وأنا أرىٰ أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنىٰ: الجزء الذي هو بين الطرفين مثل وسط الدار محرّك الوسط مثقّله ، غير جائز في سينه التخفيف، وأرىٰ أن الله – تعالىٰ ذكره – إنما وصفهم بأنهم وسط ؛ لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلوّ فيه غلوّ النصارىٰ الذين غلوا بالترهب ، وقيلهم في عيسىٰ ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا علىٰ ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك إذ كان أحبّ الأمور إلىٰ الله أوسطها "[2] وقد جرىٰ علىٰ منواله القرطبي، وابن كثير ، والسعدي ، وابن عاشور .

ومن المعاصرين من جعل الوسطية التي قصدها الشارع دائرة مع عنصرين لا بد من توافرهما: الخيرية ـ البينية، فالجمع بين هذين العنصرين يثمر لنا الوسطية التي مدحها الله تعالىٰ .

٢ـ قوله تعالىٰ: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [3]، والصلاة الوسطىٰ أي المتوسطة بينها علىٰ أن تكون الوسطىٰ صفة مشبهة، أو الفضلىٰ منها علىٰ أن تكون أفعل تفضيل تأنيث الأوسط وأوسط الشيء خيره وأعدله وهي صلاة العصر؛ لأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار[4]، ولقوله – صلىٰ الله عليه وسلم – يوم الأحزاب: " شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ

---

[1] أخرجه البخاري في تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} البقرة: ١٤٣، رقم " ٤٤٨٧ "، ٦/ ٢١.

[2] ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري، ٣/ ١٤٢، ط/ مؤسسة الرسالة – الأولىٰ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

[3] سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم ٢٣٨ .

[4] أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ، ١/ ١٤٧ ، ط / دار إحياء التراث العربي – بيروت – الأولىٰ – ١٤١٨ هـ، و روح البيان تأليف: إسماعيل حقي بن مصطفىٰ الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولىٰ أبو الفداء، ١/ ٣٧٢، ط/ دار الفكر – بيروت .

صلاة العصر ـ ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً "[1] وفضلها لكثرة اشتغال الناس في وقتها بتجاراتهم ومكاسبهم واجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار[2] .

٣ـــ قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [3]، والمراد بالأوسط هنا على الراجح المنزلة بين منزلتين ، والنصف بين طرفين ، وإن كان أصل اللفظ دائراً مع الأعلى والخيار والعدل، وقد أجمع العلماء على أن الوسط بمعنى الخيار –هاهنا– متروك ، على الرغم من كون سياق الآية قد جعل معنى الأوسط مغايراً لمعناها اللغوي، فإنه من جهة أخرى يؤكد ما تقدم من كون اللفظ في أصله اللغوي يدور مع العدل والخيار[4].

٤ـــ قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ [5]، والأوسط هنا بمعنى الأحسن والأرجح عقلاً ورأياً ، أو الأوسط سناً ، أو الأعدل والأفضل [6].

٥ـ قوله تعالى: ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ﴾ [7]، والمعنى توسط جموع الأعداء .

فهذه الآيات جاء فيها لفظ الوسط صريحاً ، وهي لا تخرج عن المعنى اللغوي لأصل الكلمة ، فهو معنى توافق عليه الشرع كذلك كما هو مقتضى السياقات القرآنية المتعلقة باللفظ المذكور، إلا أن هناك نصوصاً كثيرة جاء فيها معنى الوسطية في إطار ألفاظ أخرى؛ لتدل على هذا المعنى وفق منهجية قرآنية واضحة البرهان ثابتة البنيان، نذكر منها قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، بَابُ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] ،رقم " ٤٥٣٣" ، ٦/ ٣٠

[2] ينظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ، ١/ ١٤٧

[3] سورة المائدة جزء من الآية الكريمة رقم ٨٩ .

[4] ينظر : تفسير الطبري ١٠/ ٥٤٤.

[5] سورة القلم جزء من الآية الكريمة رقم ٢٨.

[6] ينظر : تفسير البغوي معالم التنزيل في تفسير القرآن، ١/ ١٧٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت – الأولى، ١٤٢٠ هـ.

[7] سورة العاديات آية رقم ٥.

الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿واقصد في مشيك ﴾[3]، وغيرها كثير إلا أن البحث لا يسع أن نقف عند النصوص بأجمعها .

وهذه الآيات بعد بيانها يظهر بجلاء أنها تصب في إطار المنهج الوسطي الذي دل عليه القرآن الكريم، مع العلم أن الآية المركزية التي يدور معها مفهوم الوسطية هي قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[4]، دون أن نغفل التنبيه على أن القرآن الكريم كله يدعو إلى الوسطية والعدل والإنصاف وما يتعلق بذلك من مفاهيم واصطلاحات، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾[5]، فلفظ "الأقوم" هنا يشير إلى ضمان سلامة أمة القرآن من الحيدة عن الطريق الأقوم؛ لأن القرآن جاء بأسلوب من الإرشاد قويم ذي أفنان لا يحول دونه ودون الولوج إلى العقول حائل، ولا يغادر مسلكاً إلى ناحية من نواحي الأخلاق والطبائع إلا سلكه إليها تحريضاً أو تحذيراً، بحيث لا يعدم المتدبر في معانيه اجتناء ثمار أفنانه؛ ولذلك جاء وصف الدين والشريعة والهدى بهذه اللفظ في اشتقاقات مختلفة ترجع إلى أصل واحد كما هو الحال بألفاظ: القيمة، أقوم، قيماً[6].

ثانياً: الوسطية في ضوء نصوص السنة النبوية:

إن المتتبع لنصوص السنة النبوية يظهر له أن السنة أتت بلفظ الوسط في إطاره الصريح، نبهت عليه كذلك في سياق ألفاظ أخرى لا تخرج عن مقتضى معناه ومقصده وإن اختلفت معه في اللفظ، ولذلك سيقف الباحث على بعض هذه النصوص؛ من أجل بيان مقاصد السنة حول هذا الموضوع.

---

[1] سورة البقرة الآية الكريمة ٢١٣.

[2] سورة الفاتحة الآيات الكريمة ٦،٧،٨

[3] سورة لقمان جزء من الآية الكريمة رقم ١٩.

[4] سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم١٤٣ .

[5] سورة الإسراء جزء من الآية الكريمة رقم ٣٤.

[6] ينظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، ١٥/ ٤٠، ط/ الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١ـــ فمن الأحاديث التي جاء فيها لفظ الوسط صريحاً قوله - صلى الله عليه وسلم -: " الفِرْدَوْسُ أَعْلَى الجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا ، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ. "[1]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-:" إذا وضع الطعام، فخذوا من حافته، وذروا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه "[2]، فهذان حديثان جاء ذكر الوسط فيهما صريحاً ومعناه ظاهر وإن اختلف سياقه في الحديثين، فالمراد بالأوسط في الحديث الأول الأعدل والأفضل، فيكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، أما الحديث الثاني فعلته ظاهرة المعنى حيث جاء التصريح بكون البركة تنزل في وسطه أو في ذروته وأعلاه.

٢ـــ حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها ، فقالوا: أين نحن من النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني " [3].

قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: " في هذا الحديث من الفقه أن النكاح من سنن الإسلام، وأنه لا رهبانية في شريعتنا، وأن من ترك النكاح رغبة عن سنة محمد عليه السلام فهو مذموم مبتدع ... وفيه الاقتداء بالأئمة في العبادة، والبحث عن أحوالهم وسيرهم في الليل والنهار، وأنه لا يجب أن

---

[1] أخرجه الترمذي في أبواب صفة الجنة، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ، عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، رقم " ٢٥٣٠ " ، ٤/ ٢٥٦.

[2] أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ذُرْوَةِ الثَّرِيدِ، رقم "٣٢٧٧"، ٢/ ١٠٩٠.

[3] أخرجه البخاري في النكاح عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، باب الترغيب في النكاح، رقم "٥٠٦٣" ، ٧/ ٢.

يتعدىٰ طرق الأئمة الذين وضعهم الله ليقتدىٰ بهم في الدين والعبادة، وأنه من أراد الزيادة علىٰ سيرهم فهو مفسد، فإن الأخذ بالتوسط والقصد في العبادة أولىٰ حتىٰ لا يعجز عن شيء منها، ولا ينقطع دونها "[1].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام : " إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا "[2]، والمعنىٰ لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، ولا شك أن هذين الحديثين فيهما عَلَم من أعلام النبوة كما أشار إلىٰ ذلك ابن المنير، فالشواهد الحسية أظهرت أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل المراد منع الإفراط المؤدي إلىٰ الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلىٰ ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته [3].

---

[1] ينظر : شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال، ٧/ ١٦٠ ، ط/ مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض ، الطبعة : الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

[2] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، عن أبي هريرة - ﷺ-، رقم "٣٩ " ، ١/ ١٦.

[3] ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ١/ ٩٤ ، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .

المطلب الخامس: أهمية مقاصد الشريعة في تفعيل مبدأ الوسطية

العلاقة بين مقاصد الشريعة ومصطلح الوسطية تبدو وطيدة، حيث يعتبر التوسط في التكاليف مقصداً عظيماً من مقاصد المشرع - ﷻ- في وضع الشريعة، فالتوسط مقصد من مقاصد الشارع وصفة للشريعة، وإدراكه هو ما طلب من العباد، وممن كشف عن هذه العلاقة الإمام الشاطبي - رحمه الله -، وذلك عند حديثه عن النوع الثالث من مقاصد الشارع، المتمثل في مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، حيث ختم الكلام عن مسائل المشقة والتيسير المتعلقة بهذا النوع من المقاصد بالحديث عن منهج الشريعة في التوجه إلى الاحتكام إلى الوسطية، قال -رحمه الله- : "الشَّرِيعَةُ جَارِيَةٌ فِي التَّكْلِيفِ بِمُقْتَضَاهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْوَسَطِ الْأَعْدَلِ، الْآخِذِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِقِسْطٍ لَا مَيْلَ فِيهِ، الدَّاخِلِ تَحْتَ كَسْبِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ عَلَيْهِ وَلَا انْحِلَالٍ، بَلْ هُوَ تَكْلِيفٌ جارٍ عَلَى مُوَازَنَةٍ تَقْتَضِي فِي جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ غَايَةَ الِاعْتِدَالِ، كَتَكَالِيفِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شُرِعَ ابْتِدَاءً عَلَى غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ اقْتَضَى ذَلِكَ، أَوْ لِسَبَبٍ يَرْجِعُ إِلَى عَدَمِ العلم بطريق العمل، كقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[2] وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ التَّشْرِيعُ لِأَجْلِ انْحِرَافِ الْمُكَلَّفِ، أَوْ وُجُودِ مَظِنَّةِ انْحِرَافِهِ عَنِ الْوَسَطِ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، كَانَ التَّشْرِيعُ رَادًّا إِلَى الْوَسَطِ الْأَعْدَلِ، لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ يَمِيلُ فِيهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ؛ لِيَحْصُلَ الِاعْتِدَالُ فِيهِ " [3]

وبيان ذلك أن المنهج العام في التشريع الإسلامي يقوم على مبدأ الوسطية، والأدلة على ذلك من النصوص الشرعية أكثر من أن تحصى، حيث أن هذا المبدأ يتناسب مع قدرات جميع المكلفين، هذا هو الأصل الكلي، غير أنه يعدل عن هذه القاعدة العامة لمعالجة أمر طارئ.

---

[1] جزء من الآية الكريمة رقم ٢١٥ من سورة البقرة .

[2] جزء من الآية الكريمة رقم ٢١٩ من سورة البقرة .

[3] ينظر : الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٧٩ ، ط/ دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

يقول الشـاطبي: " فَإِذَا نَظَرْتَ فِي كُلِّيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فَتَأَمَّلْهَا تَجِدْهَا حَامِلَةً عَلَى التَّوَسُّـطِ، فَإِنْ رَأَيْتَ مَيْلًا إِلَى جِهَةِ طَرَفٍ مِنَ الْأَطْرَافِ، فَذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ وَاقِعٍ أَوْ مُتَوَقَّعٍ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ، فَطَرَفُ التَّشْدِيدِ - وَعَامَّةُ مَا يَكُونُ فِي التَّخْوِيفِ وَالتَّرْهِيبِ وَالزَّجْرِ - يُؤْتَى بِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الِانْحِلَالُ فِي الدِّينِ، وَطَرَفُ التَّخْفِيفِ - وَعَامَّةُ مَا يَكُونُ فِي التَّرْجِيَةِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْخِيصِ - يُؤْتَى بِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَرَجُ فِي التَّشْدِيدِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا ذَاكَ رَأَيْتَ التَّوَسُّطَ لَائِحًا، وَمَسْلَكَ الِاعْتِدَالِ وَاضِحًا، وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَالْمَعْقِلُ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ " .[1]

[1] ينظر : المرجع السابق ٢/ ٢٨٦ .

المبحث الثاني: الرؤية الوسطية في حفظ المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الرؤية الوسطية في مقصد حفظ الدين :

قدر الإسلام ما للدين من أهمية في تصحيح عقيدة الإنسان، وتجريد التوحيد لله -سبحانه- وإيقاظ الوجدان والضمير، ولما يقوى في النفس البشرية من عناصر الخير والفضيلة، وما يضفي على حياة المسلم من سعادة وطمأنينة، يقول الشاطبي مقرراً هذا المقصد العظيم: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً "[1].

نظرا لتلك الأسباب كلها كان الدين ضرورة حياة بالنسبة للإنسان، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، ونظرا لتلك الاعتبارات حافظت شريعة الإسلام على الدين، سواء من حيث غرسه في النفوس وتعميقه فيها ابتداء، أو من حيث تدعيم أصله وتعهده بما ينميه ويحفظ بقاءه استمرارا ودواما، وشرعت لذلك الوسائل التالية :

وسائل حفظ الدين من جانب الوجود:

من وسائل غرس الدين في النفوس ابتداء في الشريعة الإسلامية الوسائل التالية:

١-تر سيخ اليقين بأ صول الإيمان وأركانه ، وهي الإيمان بالله ور سله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره، يقول الله تعالى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ ، ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾[3].

---

[1] ينظر : الموافقات ٢/ ٢٨٩

[2] سورة الروم الآية الكريمة رقم ٣٠

[3] سورة النساء الأية الكريمة رقم ١٣٦

وهذا اليقين بأصـول الإيمان وأركانه إنما هو قائم على منهج التوسـط والعدل الذي أراده الله – عز وجل – في أبواب العقيدة، فلا غلو فيه ولا تفريط وتقصـير، وإنما هو يقين بالاسـتقامة والعدل وطريق الأمة الإ سلامية الو سط، فالإ سلام و سط في الملل، والمسلمون و سط في أنبياء الله ور سله وعباده الصـالحين، لم يغلوا فيهم كما غلت النصـارى، فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ، ولا جفوا عنهم كما جفت اليهود، فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسـط من الناس، وكلما جاءهم رسـول بما لا تهوى أنفسـهم كذبوا فريقًا وقتلوا فريقًا . بل المؤمنون آمنوا برسـل الله وعزروهم ونصرـوهم ووقروهم وأحبوهم وأطاعوهم، ولم يعبدوهم ولم يتخذوهم أربابًا، كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُـونَ . وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1]

٢- التوسـط في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة ، قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَـنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَـنُ﴾[3]، ﴿ يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّـلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾[4]

٣- التو سط في القيام بأ صول العبادات وأركان الإ سلام من صلاة، وزكاة ، و صوم ، وحج ، بعد النطق بالشهادتين، فهذه العبادات من أهم أسرارها وحكمها أنها تصل العبد بربه وتوثق صلته به مما يرسخ أصل الإيمان في نفسه ويجدده، والحمل على التو سط في تأدية تلك العبادات هو الموافق لقصد

---

[1] سورة آل عمران جزء من الآية الكريمة رقم ٧٩

[2] جزء من الآية الكريمة رقم ١٠٤ من سورة آل عمران .

[3] جزء من الآية الكريمة رقم ١٢٥ من سورة النحل .

[4] جزء من الأية الكريمة رقم ١٧ من سورة لقمان .

الشارع، فالشريعة الإسلامية جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه من غير مشقة، بل هو تكليف جار على موازنة في جميع أمور المكلفين وأحوالهم، ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرفي التشدد والانحلال، كما قال الشاطبي – رحمه الله – : " الْمُفْتِي الْبَالِغُ ذُرْوَةِ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسَطِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ؛ فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ، وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الِانْحِلَالِ ،وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ مَرَّ أَنَّ مَقْصِدَ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحَمْلُ عَلَى التَّوَسُّطِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَفْتِينَ؛ خَرَجَ عَنْ قَصْدِ الشَّارِعِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَا خَرَجَ عَنِ الْمَذْهَبِ الْوَسَطِ مَذْمُومًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وأيضاً فَإِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ شَأْنِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم– وَأَصْحَابُهُ الْأَكْرَمِينَ، وَقَدْ رَدَّ– صلى الله عليه وسلم – التَّبَتُّلَ[1]، وَقَالَ لِمُعَاذٍ لَمَّا أَطَالَ بِالنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ: "أَفَتَّانٌ أنت يا معاذ " [2].

وَقَالَ –صلى الله عليه وسلم– : "سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، واغدُوا ورُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، والقصدَ القصدَ تبلُغُوا"[3]؛ لذلك كان الْخُرُوجَ إِلَى الْأَطْرَافِ خَارِجٌ عَنِ الْعَدْلِ، وَلَا تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَةُ الْخَلْقِ، أَمَّا فِي طَرَفِ التَّشْدِيدِ فَإِنَّهُ مَهْلَكَةٌ، وَأَمَّا فِي طَرَفِ الِانْحِلَالِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الْعَنَتِ وَالْحَرَجِ بُغِّضَ إِلَيْهِ الدِّينَ، وَأَدَّى إِلَى الِانْقِطَاعِ عَنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مُشَاهَدٌ؛ وَأَمَّا إِذَا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الِانْحِلَالِ كَانَ مَظِنَّةً لِلْمَشْيِ مَعَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْهَوَى، واتباع الهوى مهلك .[4]

---

[1] التبتل: هو ترك شهوات الدنيا ولذاتها، والانقطاع إلى الله بالتفرغ لعبادته، والبتل القطع، ومنه قيل لمريم: البتول؛ لانقطاعها إلى الله بالخدمة. ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ١٧٠ .

[2] أخرجه البخاري في الآذان ، بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ ، رقم " ٧٠٥" ، ١/ ١٤٢ .

[3] أخرجه البخاري في الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، رقم " ٦٤٦٣" ،٨/ ٩٨ .

[4] ينظر : الموافقات ٥/ ٢٧٧

أما المحافظة على الدين من جانب البقاء بعد حصوله، فإنما تحصل بصيانته وإزالة العوائق من طريقه، وتزكيته في النفوس ومن صور التوسط في ذلك:

١-كفالة حرية العقيدة والتدين وحمايتها فالإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه، ويسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره وفي رحاب دولته، ويترك الحرية لأهل الأديان في عقائدهم وممارستهم التعبدية وتصرفاتهم المدنية، بل إن من أهداف الجهاد الإسلامي تأمين حرية الاعتقاد والتدين، قال -تعالى-: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [1]

٢- تجديد الدعوة على الحكمة والوسطية والاعتدال :

مما لا شك فيه أن إبقاء أسلوب الدعوة راكداً جامداً خامداً كما ورثناه عن أجيال سلفت من دون أن نتكلف عناء تعديله، وتطعيمه بما يجعله فعالاً ناجحاً إزاء التحديات الخطيرة التي تحاصره من كل جانب، لهو انطماس للبصيرة وعلامة على يبوسة القريحة، والجهل بالجغرافية المعاصرة والواقع الذي لا يرتفع.

فتجديد الدعوة ليس إلا استجابة لتغيرات العالم المتسارعة، ومن التأخر أن نجمد إزاء هذه الأعاصير والعواصف التي تهب بقوة من جميع الجهات.

والمقصود بتجديد الدعوة على الحكمة والوسطية والاعتدال يقتضي منا معرفة أضدادها، فالحكمة يقابلها السفه والعبث، وهما مرفوضان بالعقل والنقل فلا مكان لأمر أو نهي أو إرشاد بدون مغزى، ولا محل لتعبد أو تبليغ بدون معنى، والنصوص مقدسة عن أن تكون فارغة من محتوى رفيع يهدف إلى إصلاح أحوال المتلقي، والعبد لم يكن مكلفا بالنص فهما وتطبيقا إلا لما في هذه النصوص من فوائد مؤكدة تعود عليه بالجدوى.

---

[1] جزء من الآية الكريمة رقم " ٢٥١ " من سورة البقرة .

فالحكمة كلمة أوسع من مصطلح "المصلحة"، وأسمى من مصطلح "معقول المعنى" فهي كلمة جامعة مانعة تعطي للقلب المتنور إحساساً بأنها مفردة جليلة، تعني الخير والسداد، والاصابة والفلاح، والربح والهدف، والأمر المنشود والغاية المتوخاة فكانت كلمة مباركة.

ثم تعني الحكمة: (الرفق) و (اللطف) و (الفهم) .

فالخشونة والغلظة، والجفاء والتجهم، والعبوسة والانقباض وأضرابها لا تنتمي لدائرة الحكمة، والتشدد والانغلاق، والتقعر والتطرف، والمبالغة والتهويل كلها مفردات تبتعد عن الحكمة.

ونحن الآن مطالبون باستخدام "الحكمة" التي لها وزن كبير في التنزيل الحكيم: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]، وكان الطبيب عند العرب هو "الحكيم" .

وما أحوجنا الآن في جميع الأمور إلى معالجة الأحوال بـــ "الحكمة" فهي علم وعمل، وهي أيضا شعور يدفع المؤمن للتريث والتأني قبل التسرع في تصرفات لا تحمد عقباها.

والدعوة في ديار الغرب تحتاج إلى تخطيط وهو عين الحكمة، وتحتاج إلى الهدوء والسكينة وهو من الحكمة، وتحتاج إلى التبصر وقراءة العواقب وهما من الحكمة، وتحتاج إلى اللطف والرفق والشفقة وهي من الحكمة، وتتطلب الدراسة العميقة والاطلاع على أحوال القوم عن كثب ومعرفة واقعهم والمهارة في لسانهم وذلك كله من الحكمة.

والمقصود بالوسطية هو: أن هذا الدين الحنيف عقيدة وشريعة وأخلاقا هو الأولى والأجدر والأخير والأفضل، فينبغي التركيز على هذا الطابع الرباني للشريعة الإلهية مصدراً العالمية شمولا واستغراقا، والتي لا تميز بالأجناس ولا تجازي بالعرقيات ولا تعتد بالعصبيات ولا تمجد بالدم والقبلية والعنجهية والتفاخر بالأنساب والأوطان ولا تكرم بالسطوة والجاه والأموال ولا تعتد إلا بأمرين جليلين هما الإيمان الصحيح والعمل الصالح (تقوى الله) : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[2].

---

[1] سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم ٢٦٩

[2] سورة الحجرات جزء من الآية الكريمة رقم ١٣.

وبالتالي فالوسطية في الدعوة هي التركيز على هذه المعاني السامية والأهداف النبيلة، التي تكرم النوع البشري وتجعله خليفة لله في الأرض ليعمر هذا الكوكب مؤمناً بخالقه، ومصدقاً بلقاء سيده ومولاه، ومجتهدا في الفضائل بعد الواجبات متنكبا عن عدوه الأصلي وهو الشيطان الذي يريد الزيغ بالآدميين ويبتغي لهم العوج في الفكر والسلوك.

إن الوسطية تدور حول انتخاب الأسمى والأرقى من مفاهيم هذه الدعوة ومضامين البلاغ وبالتالي تأخذ بحسبانها انتخاب كل معنى رائق فتقدمه للمتلقي على طابق من الأدلة والبراهين التي لا يرقى إليها الشك.

والمقصود بالاعتدال هو أخذ الأمور دون تطرف، ومبالغة وتهويل، وتضخيم .

فيجب على الداعية المبتغي بدعوته النفاذ إلى القلوب والوصول إلى ضمائر الناس إزالة العوائق التي تصدهم عن قبول البلاغ؛ حتى يصفو لهم المنهل، وتتضح الغاية أمامهم ، ويستبين السبيل.

وهذه الأمور الثلاثة: " الحكمة، والوسطية، والاعتدال "تناقض تماماً أضدادها من العبثية والتطرف، والابتذال، وهذه الثلاثة الأخيرة من منابع الإجرام والحرابة والفساد في الأرض ، وهو ما يطلق عليه الآن مصطلح "الإرهاب" المنافي لمقصد حفظ النفس.[1]

---

[1] ينظر : فقه الدعوة الإ سلامية في الغرب ووجوب تجديدها على الحكمة والو سطية والاعتدال، المؤلف: أ/ علي بن أحمد بن الأمين الريسوني، صـ ١/ ١٥-١٧ ، الناشر: موقع وزارة الأوقاف السعودية .

المطلب الثاني: الرؤية الوسطية في مقصد حفظ النفس:

أولاً: المقصـــود بحفظ النفس هو: تعظيم النفس، وإحيائها في القلوب ترهيبًا عن التعرض لها، وترغيبًا في الدفاع عنها.

والمقصود بالنفس التي قصد الشارع المحافظة عليها هي النفس المحترمة المعبر عنها بالمعصومة الدم في قوله- تعالى-: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[1]، وقوله: (إلا بالحق) معناه بما أباح قتلها له مثل أن تقتل نفسًا فتقتل عقابًا لذلك العمل، أو تزني وهي محصنة فترجم، أما النفس غير المعصومة كنفس العدو المحارب، والقاتل العمد عدوانًا فلا يجب حفظ حياتها؛ لأنها لو حفظت حياتها لأدت إلى تضـييع حياة نفوس أخرى، فيتقدم الصالح العام على الصالح الخاص عند التعارض.

فحفظ النفوس وحمايتها من كل ما يعود عليها بالإتلاف الكامل أو على عضـو من أعضـائها مقصـد للشارع من أحكامه، فراعى الشارع في تشريعاته كل ما يضمن تحقيق هذا المقصد؛ لأن الدين وإن كان أهم المقاصد التى راعى الشارع حفظها، فإنه لا يتصور حفظه إلا بالأنفس التى تقوم به. فأحاط الشارع النفوس بسياج يحقق وجودها كمشروعية المأكل والمشرب والملبس والمسكن وشرع كذلك من الأحكام ما يمنع الاعتداء عليها، مما قد يعرضها للهلاك كالقصاص والديات.

<u>ثانياً</u>: معايير الوسطية في مقصد حفظ النفس:

١- احترام الإنسان وجودًا ورأيًا وحقوقًا، فالله- سبحانه وتعالى- خلقنا مختلفين ومتنوعين، وكل محاولة بشرية لقسر الناس على رأي واحد أو قناعة واحدة، هو سلوك متطرف، حتى لو ادَّعى هذا الإنسان أنه وسطيٌّ، والوسطية في جوهرها هي احترام حقيقي وعميق للإنسان في وجوده وآرائه وقناعاته وأفكاره والتزاماته وحقوقه المادية والمعنوية.

وكل تعدٍّ على هذا الإنســان في أي دائرة من الدوائر المذكورة أعلاه، هي ممارســة عدوانية، تطرّفية، تخرج ممارسها من ربقة الاعتدال والوسطية.

---

[1] جزء من الأية الكريمة رقم ٣٣ من سورة الإسراء.

فالله – سبحانه وتعالى– جعل من قتل النفس الواحدة قتلًا لجميع الناس ؛ لذلك ثمة إصرار قيمي إسلامي على ضرورة احترام الإنسان بصرف النظر عن أصوله وأفكاره ، إذ يقول تبارك وتعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[1].

لذلك تعتبر الأفراد والجماعات الذين يحولون الاختلاف الديني أو المذهبي أو القومي، إلى مبرر للإهانة أو للقتل أو الاغتيال المعنوي، جماعات متطرفة بعيدة كل البعد عن الاعتدال والوسطية ؛ لأن معيار الوسطية هو احترام و صيانة الإنسان بصرف النظر عن دينه ومذهبه وقوميته في وجوده وقناعاته وحقوقه.

٢– تبني خيار اللاعنف، والابتعاد عن كل أشكال ممارسة القوة ضد المختلف، فحقيقة الوسطية مضادة لحقيقة العنف وممارسة القهر ضد المختلف.

فكل جماعة بشرية تتبنى خيار العنف وتبرر أو تشجع على قتل المختلف، هي جماعة غير وسطية ، وبمقدار ما تبتعد الجماعات عن العنف المادي والمعنوي، بالقدر ذاته تقترب هذا الجماعات من قيمة الوسطية، فلا وسطية مع تبني خيار العنف، ولا اعتدال لدى أي جماعة تمارس الإكراه والقهر والقسر لتبني مقولاتها أو خياراتها.

وفي الفقه الإسلامي توجد مصطلحات "الحرابة "، و"الإفساد في الأرض" ، و"البغي" ونحوها من المصطلحات المرتبطة بها والداخلة كلها في القتل العمد غير المسوغ بالميزان الشرعي ، وما ينضاف إليه من الجرح، والإخافة والترويع، وقطع الطريق .

وفي لغة الإعلام المعاصر حلت كلمة " الإرهاب " المترجمة عن كلمة **Terrorismo** على كل المنابر الإعلامية إشارة إلى ما يحدث من عمليات إجرامية تودي بحياة الأبرياء المدنيين هنا وهناك داخل الوطن الإسلامي وخارجه.

---

[1] سورة المائدة الآية الكريمة رقم ٣٢.

فالإسلام الرحيم لا يبيح دماء الأبرياء، ولايجيز إزهاق الأرواح ، فالنفس البشرية ليست من الرخص إلى درجة أن تزهق بلا جرم ولا سبب .

والعلم بهذه الأمور لا يختص بمجامع الفقهاء والموثوق بهم من أهل العلم ، والرصانة ، والعقل فقط، بل يجب على كل واحد من سواد الأمة علمها بالضرورة .

فمقصد حفظ النفس مجمعاً عليه لا مجال للاختلاف فيه، ولا مطعن في مصداقيته، يؤكد ذلك قواعد تلقاها الخلف عن السلف بالقبول، التفقه فيها وتوظيفها فيما نحن بصدده من دراسة يفضي إلى الإفتاء بتحريم الإرهاب وتجريم الإرهابيين ومنها:

١ – درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند تساويهما.

٢ – المصالح العامة تقدم على المصالح الخاصة.

٣ – إذا التقت مصلحتان ولم يمكن الجمع بينهما يؤخذ بأحسنهما وإذا التقت مفسدتان ولم يمكن دفعهما يرتكب أخفهما.

٤ – قتل النفس البريئة يعد من السبع الموبقات ، وهو من أول ما يسأل عنه الإنسان يوم القيامة وإحياء نفس كإحياء كل الناس وقتل نفس كقتل كل الناس.

٥– حكم الحاكم في الأمور الخلافية بين العلماء يرفع الخلاف.

٦ – يجنح إلى السلام وجوباً ما أمكن تفادي الصدام .

٧ – الفتنة أشد من القتل .

٨ – تغيير المنكر لا يجوز إذا تيقن إفضاؤه إلى منكر أكبر منه .

٩ – التدرج في تغيير المنكرات واجب داخل مقتضى الحكمة والمصلحة.

١٠ – الأخذ بالأولويات والضروريات من فقه الدعوة.

هذه القواعد والمقاصد وغيرها إذا استقرئت تصب في اتجاه واضح وهو: تجريم إيذاء الأبرياء من الناس .

والإيذاء هو: الظلم المحرم بالنصوص القطعية كما أنه محرم بالعقل والفطرة.

فالإسلام الحنيف من مقاصده السامية تحريم كل أشكال الظلم والإيذاء والعدوان والطغيان سواء أصابت الإنسان أو الحيوان، وعلى النقيض أوجب الإسلام إقامة العدل، والتعامل بالقسط، وحذر من إهانة الآدمي والتسلط على دمه أوعرضه أو ماله دون بينة شرعية واضحة وضوح الشمس.[1]

ثالثاً: شواهد الوسطية في مقصد حفظ النفس من الفقه الإسلامي:

من شواهد الوسطية في مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ما يلي:

- التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة:

لما كان الزواج في الشريعة الإسلامية طريقاً للحفاظ على النفس من جانب الوجود كان للوسطية في أحكام النكاح دور بارز، فعلى سبيل المثال رفع الله -سبحانه- الجناح عمن يعرض للمرأة المعتدة من وفاة بالخطبة، ونهى عن التصريح بها، قال تعالى: ﴿ لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ﴾[2]

والتصريح هو أن يذكر لفظا لا يحتمل معنى غير رغبته في التزوج بهذه المرأة، نحو: أرغب في الزواج منك، أو جئت لخطبتك وأمثال هذا.

وأما التعريض فهو الإيماء والتلميح من غير كشف أو إظهار، وذلك بأن يذكر لفظا له معنى ظاهر ويحتمل معنى آخر، ولكنه لا يقصد معناه الظاهر، كأن يذكر فضل نفسه ومنزلته ، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم سلمة - رضي الله عنها - وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: "لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي" وكانت تلك خطبته صلى الله عليه وسلم - .[3]

---

[1] ينظر: فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها على الحكمة والوسطية والاعتدال، المؤلف: أ/ علي بن أحمد بن الأمين الريسوني، صـ ١/ ١٧-٢٠ ، الناشر: موقع وزارة الأوقاف السعودية .

[2] جزء من الآية الكريمة رقم ٢٣٥ من سورة البقرة .

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب التعريض بالخطبة ، رقم ١٣٧٩٥

ويظهر التو سط في تـشريع هذا الحكم: إذا علمنا أن في منع التصريح مراعاة لجانب المرأة في إحدادها على زوجها، فلو أبيح التصريح لحمل المرأة على التزين وترك الإحداد، على أن الزوج المتوفى لا يعدم أن يكون له أقارب يلحقهم الأذى بهذا التصريح، وفي إباحة التعريض عزاء للمرأة بفقدها عائلها، فلا ينقطع أملها في حياة كريمة في ظل زوج كريم، ولأن الزوجية قد انقطعت بالوفاة فليس هناك اعتداء على حق الزوج.[1]

-التوسط في الحدود وتطبيقاتها: مثل ما نجده في صفة الجلد وطريقته لمن ثبتت في حقه جريمة الزنا أو القذف، فصفة الضرب أن يكون سوطاً بين السوطين، وضربا بين الضربين، وقد رأى بعض الفقهاء أن الحدود كلها سواء في ذلك[2]، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – إلى عدم التسوية بينها فضرب الزاني عنده أشد من ضرب القذف ، وضرب القذف أشد من ضرب الشرب ، وكأنه نظر صورة الذنب فركب عليه صفة العقوبة، فالشرب أخف من القذف، والقذف أخف من الزنا فحمله عليه وقرنه به.[3]

والدليل على استحضار التوسط في هذه المسألة: ما روي " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد أصاب حداً، وأتى بسوط شديد، فقال: دون هذا، وأتي بسوط دونه ، فقال : فوق هذا "[4]

- التَّخيير في عقوبة القتل بين القَصاص، والعفو، والدِّية :

ومن الأمثلة على الاعتدال والتَّوسُط في تشريعات الإسلام والمُتعلِّقة بالجِنايات ونظام العُقوبات؛ التَّخيير في عقوبة القتل بين القَصاص، والعفو، والدِّية، فاشتمل على العقوبات جميعها ، وترك حريَّة الاختيار فيها لأهل القتيل، لئَّلا يُرغم على عقوبةٍ واحدةٍ ، ويتضح من خلال هذا التخيير حرص المشرع على حفظ النفس حتى في حال كونها نفساً جانية .

---

[1] ينظر : تفسير القرطبي ٣/ ١٩٣ ، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية ،ش ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

[2] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي٣/ ١٣٢٦، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م

[3] المرجع السابق : ٣/ ١٣٢٧ .

[4] أورده عبد الرزاق في مصنفه ، باب ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، برقم " ١٣٥١٥ " ٧/ ٣٦٩ .

-التوسط في تطبيق عقوبة السارق :

لما كانت السرقة فيها اعتداء على أموال الناس، بما تلحقه من ضرر بهم إذ إنها قد تتعدى إلى ترويع الآخرين وبث الفزع في نفوسهم فيما اصطلح عليه بالحرابة، فقد ناسب ذلك تشريع الرادع لها لمنع اقترافها، فجاء النص الكريم بوجوب قطع اليد التي تمتد إلى ممتلكات الآخرين وحقوقهم، فقال تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾[1] فهذا الحكم الإلهي بني على التوسط والعدل والحكمة ، ويتضح ذلك من وجوه :

الأول: أن الحكم بقطع العضو المتسبب في الجريمة دون سواه من النفس أو الأعضاء وسط بين إفراط بعض الدول والأمم التي تعاقب على جريمة السرقة بالإعدام [2]، وبين تفريط المتهاونين في تطبيق هذا الحكم الرباني الأمر الذي يؤدي لانتشار آفة اللصوصية وعصابات السرقة .

الثاني: التسوية في تطبيق العقوبة على الجاني دون تفرقة بين الشريف والوضيع، أو بين الغني والفقير.

الثالث : ما تقرر في هذا الباب من أن القطع يكون في ربع دينار فصاعداً ، وبإزاء ذلك فإن دية اليد إذا اعتدي عليها خمسمائة دينار، وليس في هذا تناقض كما توهمه البعض ، بل إن الأمر مبناه على موازنة دقيقة وحكمة بالغة وهي أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمس مائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال ، فظهرت الحكمة في الجانبين ، فإنه احتاط في الموضعين للأطراف والأموال، فقطع اليد في ربع الدينار حفاظا على الأموال وحتى لا يتجاسر الناس على السرقة، وجعل الدية لليد خمسمائة دينار صيانة لها من الاعتداء ، فكان في تقدير كل أمر بقدره عمل بالاعتدال والوسطية في مراعاة تطبيق الحد أو دفع الدية [3] .

رابعا : شواهد الوسطية في مقصد حفظ النفس في ظل أزمة كرونا :

لما كانت الشريعة قد أتت بتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودرء المفاسد عنهم، ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الاسلام حفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار، ولما كان

---

[1] جزء من الآية الكريمة رقم ٣٨ من سورة المائدة .

[2] ينظر : الوجيز في الفقه الجنائي ، د/ محمد نعيم ياسين صـ ١٤٧ ، ط/ مؤسسة الإسراء – الجزائر ، الطبعة الثانية ١٩٩١م .

[3] ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ٢/ ١٩٠ .

الوباء العام الذي ابتليت به البشـرية بمثابة الضـرورة التي نتج عنها الترخُّص في بعض الواجبات الشـرعية، وذلك تلافيًا لخطورة تفشـيه، كان للأخذ بمبدأ الوسـطية دور بارز في معالجة كثير من مستجدات الأمور الطارئة بسبب تلك الجائحة.

فمثال التوسط للحفاظ على النفس في أحكام الطهارة:

-الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل بمثابة فاقد الطهورين فيجوز أن يصلي في هذا اللباس .

- يجوز المسح على الكمامات والقفازات واللواصق الطبية إذا شق نزعها عند الوضوء أوالتيمم .

ومثال التوسط في أحكام الصلاة :

- أنه لا يكره التباعد اليسير بين المصلين إذا كان سبيلا للوقاية من الإصابة بالعدوى .

- من خاف أن يصـاب بفيروس كورونا خاصـة إن كان من أصـحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو، أو من كبار السن فإنه يباح له التخلف عن الجمعة والجماعة.

- لا تجب الجمعة والجماعة على الطبيب ومن يعالج مرضى فيروس كورونا أو يعتني بهم .

- لا تشترط الخطبة لصلاة العيد، فإن صلى الرجل بأهل بيته فيقتصر على الصلاة دون الخطبة .

ومثال التوسط في أحكام الزكاة :

-يجوز تعجيل الزكاة لعام أو عامين بسـبب جائحة كورونا مع كون المال بلغ نصـابا، وكذا يجوز تأخيرها بشروط ضيقة في حال تعذر وصول المال حقيقةً أو حكماً، أو القدرة على تحويله للمستحق.

ومثال التوسط في أحكام الصيام والحج والعمرة في ظل تلك الجائحة:

- لا يؤثر استعمال أجهزة التنفس الصناعي التي تبث الأكسجين فقط على صحة الصيام.

- يجوز إيقاف التصريح بالحج والعمرة لمدة محددة إن دعت الضرورة الصحية لذلك، كما أن الحج باق وبأقل عدد تتحقق فيه الفرضية والشعيرة وبما لا يؤدي إلى تفشي الوباء.

- يجوز لبس الكمامة للمحرم بلا فدية، كما يرخص للمحرمة ذلك مع الفدية.

- يجوز لبس القفازين للمحرم والمحرمة عند انتشار جائحة فيروس كورونا مع وجوب دفع الفدية.[1]

---

[1] ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ، تأليف الأستاذ الدكتور مسعود صبري ، ط/ دار البشير بالقاهرة – الأولى ، ٢٠٢٠م .

المطلب الثالث : الرؤية الوسطية في مقصد حفظ العقل :

أنعم الله -عز وجل - على الإنسان بنعم كثيرة وفيرة لا تعد ولا تحصى ، ومن أهم تلك النعم وأعظمها "العقل"، فهو أداة للتفكير الذي به يعمر الكون وتدبر الحياة ، وبه يعرف حكم الله، وبه يتميّز الإنسان عن الحيوان، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة يساق إلى حتفه وهو لا يشعر، والمحافظة على سلامة العقل من المفسدات أمر متفق عليه؛ لأنه إذا عدم هذا العقل اختل نظام الحياة، وقد حث الإسلام على إعمال العقول ورفع منزلتها ومكانتها ، وفرق المشرع الحكيم بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، كما يعد من الضروريات الخمس الواجب حفظها لكي تستقيم الحياة، وجعل الله الإنسان مؤتمناً على هذه النعم، وأمره بالمحافظة عليها، فلا يحق للإنسان أن يضر بشيء مما أنعم الله عليه به، سواءً أكان الضرر ماديا أم معنويا.

فالله - سبحانه وتعالى- خلق الانسان في حالة من التوازن النفسي ، والتوازن العقلي والعاطفي بحيث تستقيم وتستمر حياته بهذا الاعتدال، ويستطيع تبعا لذلك أن يتعايش مع بني جنسه على سطح الكرة الأرضية بسلام ووئام ، إلا إن التطرف بكل أشكاله ، سياسياً كان أو أيديولوجياً دينيا، لن يؤدي الى إيجاد هذا التوازن المطلوب في علاقات الفرد بالمجتمع .

وللعقل وسائل حفظ من جانب الوجود والعدم:

فأما التي في جانب الوجود : فهي كحفظه بالعلم والتعلم، والحث على النظر والتفكير والتأمل، فالإسلام دعا إلى العلم بأوضح العبارات، وأجلى النصوص، وجعل العلم فريضة على كل مسلم، وبين فضل العلم والعلماء، وأمر بالتفكر في الكون والخلق والحياة ، كما أمر بالنظر والبحث في مكنونات النفس والأرض وكشف ما فيهما، للوصول إلى أعماق الأرض وأغوار النفس البشرية ، لتأمين العقل المتفتح ، والفكر الناضج ، وتطهير الإنسان من وصمة الجهل ، وعار الخمول [1].

وأما التي في جانب العدم فمنها :

- تشريع حد الخمر، وتحريم النبيذ وسائر المسكرات، والمغيبات العقلية كالمخدرات .

---

[1] ينظر : مقاصد الشريعة للزحيلي صـ٣٢١.

- تحريم معوقات العقل الفكرية والمعنوية، من مخالطة المستهزئين ، أو مطالعة ما يفسد العقل أو يشككه في الدين، أو يخلط عليه الحق بالباطل ، من النظريات والمذاهب الهدامة المشككة في دين الله، وفي الإسلام تعدّ "الوسطية" ركيزة أساسية يقوم عليها المنهج الإسلامي، حيث ينظر الإسلام الى الوسطية باعتبارها منهجاً فكرياً نصت عليه، وبرهنت الآيات التي أنزلها الله - سبحانه وتعالى - على رسوله محمد - ﷺ - وسلم لتكون طريقا للعمل والعبادة، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾ [1] ففي هذه الآية الكريمة نهي -ﷻ- عن المغالاة في الدين عموماً، والتعصب في الرأي، والتزمت المشين في الفكر .

- تحريم الإسلام السحر، والشعوذة ، والكهانة ، والكفر والشرك وغير ذلك من كل ما يؤدي إلى إفساد العقل المسلم واختلاط الحق بالباطل .[2]

فبدون الالتزام بهذه القيم والضوابط والحدود فسوف يحدث ما يمكن أن يسمى بالانفلات الذهني في العقل ، الذي خلقه الله في جسد الانسان ليكون بمثابة جهاز التحكم والسيطرة في الجسم البشري، وعندما يغذى هذا العقل بالمعلومات فإنه - إن كان سليماً - سيعمل على تدقيق وفحص هذه البيانات او الأوامر والتعليمات ليرى ان كانت تتضمن ما هو خير أو كانت تشكل خطراً على نفسه والمجتمع ا لذي يعيش فيه، وإن لم يكن هذا العقل سليماً فمن الطبيعي أن يتشرب بالأفكار والمعلومات المضللة ويعمل بها دونما تحليل لمحتواها ودونما معرفة بما سوّاها ، بمعنى أنه إن تأكد له خيرها فسوف يقبلها ويعمل بها، وإن رأى فيها شرا رفضها وابتعد عنها. وتلك هي فطرة الانسان منذ أن خلق الله آدم على الأرض.

---

[1] سورة النساء جزء من الآية الكريمة رقم ١٧١.

[2] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ٢٤٣-٢٤٤.

المطلب الرابع: الرؤية الوسطية في مقصد حفظ النسل :

حفظ النسل مقصد من المقاصد الضرورية للشريعة، وقد عبر عنه البعض بحفظ النسب ، والبعض بحفظ العرض[1]، والبعض ذكر الأخير مقصداً سادساً من المقاصد الضرورية ، والحاصل أن مقصد الجميع واحد وبين الكل تلازم، وهو حفظ النوع الإنساني بالنسب الصحيح من طريق حلال، تعصم به الفروج من الاختلاط والقدح المعنوي بذم أو قذف .

ومن أجل المحافظة علي النسل من جانب الوجود:

شجع الإسلام علي التناسل والتزاوج، كما ورد في الآيات الحث علي ذلك ، قال تعالي: ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾[2] وقال تعالي : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾[3] وأيضاً قال تعالي: ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذي أخدان﴾ [4]، وقال النبي - ﷺ-: " مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،"[5]، كذلك حذر الله - سبحانه- من الإعراض عن الزواج والزهد فيه ونهى عن التبتل بالانقطاع للعبادة .[6]

---

[1] ينظر : البحر المحيط للزركشي ٧/ ٢٦٦ ، ط/ دار الكتبي - الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ومقاصد الشريعة للزحيلي صـ٣٢٢ ، ط/ مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى .

[2] سورة الأعراف جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٩ .

[3] سورة النساء جزء من الآية الكريمة رقم ٣ .

[4] سورة النساء، جزء من الآية الكريمة رقم ٢٥ .

[5] أخرجه البخاري في الصوم ، بَابٌ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ ، رقم " ١٩٠٥" ، ٣/ ٢٦

[6] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي صـ ٢٦٠ وما بعدها ، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض .

من هنا كان اعتناء الشريعة بأمر النكاح من أسمي مقاصدها ذلك لأن النكاح حدد نظام العائلة، وجعل المرأة تختص برجل واحد تكون قرار نسله، وينتج جراء ذلك الاختصاص ثبوت انتساب نسلها إليه، فعن طريق الزواج يأتي النسل ثم تأتي آصرة القرابة وذلك بنسبة البنوة إلي الأبوة[1]

أما المحافظة على النسل من جانب العدم :

المقصود بالمحافظة علي النسل من جانب العدم هو دفع الفساد الواقع أو المتوقع عليه، لذلك حرم الإسلام جريمة الزنا تحريماً مؤبداً، كما وعد فاعليه بالعذاب الأليم في الآخرة ، وشرع لهم أشد أنواع العقاب في الدنيا من رجم للمحصن وجلد لغير المحصن .

فالمقصود الأصلي من تحريم الزنا وإقامة الحد هو المحافظة علي مصلحة النسل والتي تعد من المصالح الضرورية.

كذلك حرم الإساءة للعرض والقذف وما يترتب علي فعله ، فهو من باب حماية الأعراض ، وحرصاً من الشارع علي عدم إشاعة الفاحشة علي ألسنة الناس ؛ لأن ما شاع علي اللسان حق نكرانه علي الجنان .

وتحرم كذلك الأنكحة الفاسدة [2]مما كان منتشراً في زمن الجاهلية ؛ لأنه يتنافى مع مصلحة الإنسان في حفظ العرض والنسب، كما أنه يهدم المعنى المقصود من الزواج كالمودة والرحمة ، والتعاطف والأنس، وتحمل المسؤولية .

وكذلك حرمت الشريعة الوسائل المفضية للقدح في مقصد حفظ النفس ، كتحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وتحريم التزين للرجال، والتعطر والتبرج ، والخضوع بالقول ، فكل هذا مكمل لتحريم الزنا؛ لأنه من مقدماته ودواعيه [3].

---

[1] ينظر : مقاصد الشريعة للزحيلي صـ ٣٢٢ ، التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، المؤلف: محمد فهمي علي أبو الصفا ، ١/ ١٠٨ ، ط / الجامعة الإسلامية .

[2] مثل : نكاح الاستبضاع ، والرهط ، والبغايا ، والمتعة وغيرها .

[3] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ٢٦٠ وما بعدها ، ومقاصد الشريعة للزحيلي٣٢٢-٣٢٣.

مظاهر الوسطية في مقصد حفظ النسل :

تظهر الوسطية في المحافظة على النسل من جانب الوجود من خلال الآتي :

أولا : وجود الأحكام الخمسة للزواج :

من المعلوم أن حُكم الزواج يختلفُ باختِلاف حال الشخص وقُدرته الجسميَّة والماليَّة واستعداده لتحمُّل مسؤوليَّته، وقد ذكَر العلماء أنَّ الحُكم الشرعي للنِّكاح على خمسة أقسام :

فتارةً يكون واجبًا في حقِّ مَن يخافُ على نفسِه الوُقوع في محظورٍ إنْ ترك النكاح، فهذا يجبُ عليه النكاح في قول عامَّة الفقهاء؛ لأنَّه يلزمه إعفاف نفسِه، وصونها عن الحرام، وذلك واجبٌ على المسلم، وطريقه النِّكاح، وتارةً يكونُ مستحبًّا وذلك في حال كون الشخص تائقا له وقادرا عليه ولكنه يأمن على نفسه من الوقوع في المحرَّم؛ فمَن كانت هذه حاله استحبَّ له النكاح ؛ لاشتماله على مصالح كثيرة، بل ذكَر العلماء أنَّ الاشتِغال بالنكاح وتحصيلِه أَوْلَى من التخلِّي لنوافل العبادة، وهو ظاهرُ قول الصحابة -رضِي الله عنهم- وفِعلهم، وبه قال جمهورُ أهل العلم ، قال ابن مسعود - رضِي الله عنه -: لو لم يبقَ من أجَلِي إلا عشرة أيَّام، وأعلمُ أنِّي أموتُ في آخِرها، ولي طول النِّكاح فيهنَّ - لتزوَّجت مخافةَ الفتنة.

وتارةً يكون حَراماً وذلك في حقِّ المسلم إذا كان في دار كفَّار حربيِّين ؛ لأنَّ فيه تعريضًا لذريَّته للخطَر واستيلاء الكفَّار عليهم، ولأنَّه لا يأمن على زوجته منهم ، فالحاصل أنه متى علم الزواج أنه يعجز عن نفقة زوجته، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها كيلا يغر المرأة من نفسه، وكذلك يكون حراماً على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، بأن كان بها علة تمنع الاستمتاع ، من جنون، أو جذام ، أو برص ، أو داء في الفرج، فلا يجوز لها أن تغره ، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك..

وتارةً يكون مكروهًا إذا خافَ الجور ومَنْعَ الزوجة حُقوقها، أو كان لا شهوةَ له ويعوقه النكاح عن العبادة المستحبَّة، ونحو ذلك.

وتارةً يكون مُباحًا في حال عدَم الشَّهوة والميل إليه، مثل نكاح الكبير والمريض ونحوهما، وقد يكونُ مكروهًا في هذه الحالة؛ لأنَّه يُفوِّت على المرأة غَرَضًا صحيحًا من أغراض النِّكاح ، وهو إعفافها،

وربما أضَرَّ بها، ولكن تنتفي الكَراهة في حال رضاها ؛ لأنَّ أغراض النكاح ومقاصده كثيرةٌ من تحصيل الأُنس والمودَّة والسُّكنى والنَّفقة ونحو ذلك ، وليس الغرَض من النِّكاح قضاء الوطَر فقط.[1]

ثانيا : قصر تعدد الزوجات على الأربع :

تعدد الزوجات كان نظاماً سائداً في شعوب كثيرة قبل ظهور الإسلام، فليس هو بتشريع جديد انفرد به الإ سلام، بل كانت العرب يمار سونه بغير حدود وبما شاء للرجل من عدد من الزوجات ، فجاء الإسلام الصالح بأحكامه في كل زمان ومكان وأصلح هذا الأمر، جاعلاً الحد الأقصى في التعدد هو الأربعة، فكان وسطاً فيه بين الذين أباحوا التعدد مطلقاً دون رابط أو ضابط أو تقيد بعدد، وبين المانعين للتعدد مطلقاً المجيزين لكون النساء في الرذيلة خلائل عن كونهن بالتعدد حلائل، ويرون التعدد انتهاكا لحقوق المرأة وامتهاناً لكرامتها ، دون نظر لظروف قد تطرأ أو لحوادث قد تقع.[2]

ثالثا : الحث على الاقتصاد والاعتدال في المهر :

رغب الإسلام في دفع المهر للزوجة، ونهى عن التغالي والإفراط في مقداره ، كما حرم التفريط في إلغائه بالنهي عن نكاح الـ شغار[3]، وبالنهي عن عادات الجاهلية التي كان يـ سلكها الأولياء في الزواج باليتامى من غير مهر، طمعاً بمالهن دون أن يقسطوا لهن كأمثالهن ، فعن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ- ﷺ- أَنَّهُ سَأَلَ السيدة عَائِشَةَ –رضي الله عنها – عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى﴾[4] فَقَالَتْ: " يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ،

---

[1] ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ،٣/ ١٠٧، ط/ دار الكتاب الإسلامي، والزواج لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، صـ ١٩، ط/ مكتبة الإيمان بالمنصورة .

[2] ينظر : الزواج لفضيلة الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي ، صـ ٢٢١

[3] نكاح الشغار : هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته من غير صداق . ينظر : المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠٥ ، ط/ دار المعرفة بيروت .

[4] سورة النساء جزء من الآية الكريمة رقم ٣.

فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ " [1]

وبإزاء هذه المعاملة غير العادلة لليتيمات ، كره الإسلام المغالاة في المهور، بل واعتبرها من قلة بركة النكاح وعسره، فقد بين صلى الله عليه وسلم – أن أكثر النساء بركة أقلهن مهراً ، وقال صلى الله عليه وسلم-: " خير النكاح أيسره "[2] ، فبين ذلك أن المغالاة في المهور ظلم وطغيان ، وربما يجر صاحبه إلى ديون تكون عبءً على الزوجين فيما بعد ، مما يخل بالهدف الأسمى المقصود من النكاح وهو الاستقرار والأمن [3] .

رابعا : جعل الطلاق الرجعي مرتان :

أجازت الشريعة الإسلامية الطلاق مع منافاته لمبدأ استدامة العشرة الذي هو مقصود الزواج؛ وذلك مراعاة لظروف الناس وواقع حياتهم، ومعالجة لا ستثناء انقطعت فيه المودة والرحمة، وأصبح رأب الصدع فيه عسيرا، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى:﴿إلا أن يخافا أن يقيما حدود الله﴾[4]، فإذا تعذر العلاج واستحكمت النفرة بين الزوجين، كان لابد من الطلاق قال تعالى : ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [5].

وإباحة الطلاق على أساس أنه ضرورة لعلاج أمر قد استحكم ، يمثل وسطية الإسلام في الموازنة بين مبادئه لإنشاء مجتمع قوي الأواصر متماسك الروابط وواقعيته في إقرار حالات الضرورة ، ومتطلبات الفطرة عندما تستحكم النفرة بين الزوجين .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب تفير القرآن ، باب {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى} ، رقم٤٥٧٤ ، ٦/ ٤٣

[2] سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، بَابٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ ، رقم "٢١١٧"، ٢/ ٢٣٨.

[3] ينظر : الاعتدال في التدين فكرا وسلوكا ومنهجا ، تأليف/ محمد مصطفى الزحيلي ، صـ ٢٢٥-٢٢٧ ، مكتبة الأسكندرية ط/ دار اليمامة للطباعة والنشر.

[4] سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم ٢٢٧

[5] سورة النساء جزء من الأية الكريمة رقم ١٣٠

ومن جهة أخرى يظهر مبدأ الوسطية في الطلاق بملاحظة النظام والمنهاج الذي وضعته الشريعة لإيقاعه، حيث إنه قد روعي فيه الاعتدال شأن التشريعات الأخرى، فأهل الجاهلية مثلاً لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت العدة عندهم مقدرة بالأيام، فروي عروة قال : " كان رجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تقضي عدتها ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال : لا أقربك ولا تحلين مني، قالت له: كيف ؟ قال : أطلقك حتى إذا جاء أجلك راجعتك ، فشكت ذلك إلى النبي - ﷺ- فأنزل الله – عز وجل -: ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾[1] فتقرر بناء على ذلك أن الطلاق الذي فيه الرجعة هو الطلقة الأولى والثانية لا غير ، وقد أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿ فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴾[2] .

وبإزاء أهل الجاهلية الذين لم يجعلوا للطلاق حدا ينتهي إليه ، هناك أمم وديانات منعت من الطلاق أصلا ورأته محرماً، بحجة أن فيه تشريداً للأولاد ، والحقيقة أن التشرد السبب الرئيس فيه هو ضعف مراقبة الولي قبل وقوع الطلاق، فالمتشردون إما أن يكونوا يتامى فقدوا الرعاية في الأسرة، وإما أن يكونوا نتاج تخلي الآباء عن واجبهم، وعدم التكفل من الغير بحمايتهم والولاية عليهم، وليس للطلاق سبب في ذلك التشرد كما يدعي البعض، فكم من أسر أخذت بالطلاق المشروع وتحمل الولي النفقة وموالاة الأولاد بالسؤال والرعاية والاهتمام، فتحققت فيها السكينة والاستقرار .

من هنا يتضح لنا كيف كان في جعل الطلاق مرتين وإباحته استثناءً علاجاً لواقع قد استلزم ، بالتوسط والاعتدال بين الجاهلية التي أسرفت فيه فكانت المرأة معلقة لا هي ذات زوج ولا هي مسرحة، وبين المانعين الذين حادوا عن مقتضيات الفطرة محتجين بالعلل الواهية . [3]

---

[1] سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم ٢٢٧

[2] سورة البقرة جزء من الأية الكريمة رقم ٢٢٨

[3] ينظر : تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ، لإمام محمد أبي زهرة ، صـ ٨١ ، ط/ دار الفكر العربي .

أما مظاهر الوسطية في المحافظة على النسل أو العرض من جانب العدم فتتضح من خلال الآتي :

أولا : مشروعية حد القذف :

والقذف شرعا هو: رمي المحصن بتهمة الزنا ، فإذا تمالأ شخص على انتهاك حرمة غيره و سبه بتهمة الزنا ثم لم يأت القاذف بأربعة شهداء فإنه يحد حد القذف، وحد القذف كحد الشرب قدرا وهو ثمانون سوطا إن كان حرا ونصفه إن كان القاذف عبدا، ويثبت سببه وهو القذف بشهادة رجلين أو بإقرار القاذف مرة .

وتظهر الوسطية في تطبيق حد القذف على القاذف في كونه حداً رادعاً عن التمايل والتجاسر على انتهاك حرمات الله برمي الغير بمثل هذه التهمة، فالجلد ثمانين جلدة للقاذف إذا لم يأت بالشهداء الأربعة فيه معالجة لواقع منحرف حتى لا يتتابع الناس في الشر وإلقاء التهم ، فحينئذ يتعين حد القذف لإيقاع العقاب المناسب لمثل ذلك التجرؤ على حرمات الغير وأعراضهم ، دون حيف وتشديد فوق ما أمر الله به في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[1]، ودون تهاون وتفريط في العقاب بدعوى الرأفة أو الشفقة أو إنسانية الحضارة المزعومة .

ثانيا : مشروعية اللعان :

واللعان هو: شهادات مؤكدات بالأيمان ، مقرونة باللعن ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة[2] .

---

[1] جزء من الآية الكريمة رقم ٤ من سورة النور .

[2] أما عن صورة اللعان وكيفيته فالقذف لا يخلو إما أن يكون بالزنا أو بنفي الولد.فإن كان بالزنا فينبغي للقاضي أن يقيمهما بين يديه متماثلين فيأمر الزوج أولا أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، ثم يأمر المرأة أن تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، وإن كان اللعان بنفي الولد فيقول الزوج في كل مرة: فيما رميتك به من نفي ولدك ، وتقول المرأة: فيما رميتني به من نفي ولدي. ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٧)

فإذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها ، أو نفي نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾[1]، إذ أن الواجب على الزوج بقذفه زوجته هو الحد إلا أن له أن يخلص نفسه عنه بالبينة أو باللعان، والواجب على المرأة إذا لاعن الزوج هو حد الزنا ولها أن تخلص نفسها عنه باللعان ، حتى أن للمرأة أن تخاصمه إلى الحاكم وتطالبه باللعان عند الحنفية، وإذا طالبته يجبره عليه ، ولو امتنع يحبس لامتناعه عن الواجب عليه كالممتنع من قضاء الدين فيحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، وعند الشافعية ليس لها ولاية المطالبة باللعان ولا يجبر عليه ولا يحبس إذا امتنع بل يقام عليه الحد إذا ثبت قوله ذلك، وكذا إذا التعن الرجل تجبر المرأة على اللعان ولو امتنعت تحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا عند الحنفية، وعند الشافعية لا تجبر ولا تحبس بل يقام عليها الحد.[2]

وتكون ثمرة اللعان في جانب الزوج سقوط الحد عنه، وانتفاء النسب ، ووجوب حد الزنا عليها، أما في جانب الزوجة فتكون ثمرته سقوط الحد عنها، والفراق والتحريم المؤبد[3]، وتتضح الوسطية في اللعان من جهة كونه ينهي حال التهمة بالشهادة المؤكدة باليمين، المقترنة في جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف، وفي جانبها بالغضب وهو قائم مقام حد الزنا[4]، فتهدأ بذلك ثائرة النفوس دون تفريط من الزوج في حق نفسه بالسكوت عما يلحق به العار وإلحاق نسب من ليسوا من صلبه له، أو إفراط بالتعدي على الغير وإزهاق للأرواح .

---

[1] سورة النور جزء من الأية الكريمة رقم ٦

[2] ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣/ ٢٣٨

[3] التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم ٥/ ٤٦٧ ، ط / دار الكتب العلمية – الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

[4] ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر الميرغناني ٢/ ٢٧٠ ، ط/ دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

المطلب الخامس : الرؤية الوسطية في مقصد حفظ المال :

يُعَدّ حفظ المال خامس المقاصد الضرورية ، ويُقصَد به : صيانة المال ، وحِفظه من التلف ، والضياع والنقصان، والسَّعي في نمائه، وزيادته .

و لقد أولى الإسلام المال اهتماما واضحا لا يخفى على عاقل، فاعتبره القرآن قوام الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [1]، وقال الإمام ابن كثير : "قياما" أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها [2].

ولم يقتصر اهتمام الإ سلام بالمال على اعتباره ع صب الحياة وقوامها فحسب ، بل إنه جعل المال ركناً من أركانه من خلال فريضة الزكاة، بالإضافة لدخوله في كثير من فرائض الإسلام وعباداتها، فالحج يتوقف أمر فر ضيته على شرط وجود الا ستطاعة المالية، والجهاد في سبيل الله يحتاج في إقامته إلى المال لتأمين العدة والعتاد، وهكذا كثير من الفرائض والواجبات تفتقر إلى وجود المال لإ قامتها وأدائها حق الأداء، الأمر الذي يؤكد أهمية المال ومحوريته في الإسلام.

ولأهمية المال في الإسلام، قامت الشريعة الإسلامية بسن تشريعات تضبط وسائل إيجاد المال وتحصيله من الانحراف، وتحفظ بقاء المال واستمراره من التعدي أو الضياع. وهو ما يعرف في علم المقاصد بأوجه المحافظة على المال من جانبي الوجود والعدم.

فللمحافظة على المال من جانب الوجود :

١ – الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش فقد حث الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية، واعتبر السعي لكسب المال – إذا توفرت النية الصالحة وكان من الطرق المباحة– ضرباً من ضروب العبادة وطريقا للتقرب إلى الله قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ

---

[1] سورة النساء جزء من الآية الكريمة رقم ٥ .

[2] ينظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٤

الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [2].

٢ – رفع الإسلام منزلة العمل وأعلى من شأن العمال ، قال رسول الله –ﷺ–: " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" [3] ، وقرر حق العمل لكل إنسان، كما قرر كرامة العامل وأوجب الوفاء بحقوقه المادية والمعنوية ، قال – ﷺ–: " أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه " [4] .

٣–إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين، ومن أجل ذلك أقر الإسلام أنواعا من العقود كانت موجودة بعد أن نقاها مما كانت تحمله من الظلم، وذلك كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيره، وفتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود شريطة أن لا تنطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف أو تكون من أكل أموال الناس بالباطل.

٤ – تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل ومن ثم قرر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعدل ولذلك حرم القمار قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [5]

٥ – الدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية وبناء على ذلك حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول وحارب ظاهرة الكنز قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

---

[1] سورة الملك جزء من الآية الكريمة رقم ١٥ .

[2] سورة الجمعة جزء من الآية الكريمة رقم ١٠ .

[3] أخرجه الإمام البخاري في البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، عن المقدام –ﷺ– ، رقم " ٢٠٧٢" ، ٣/ ٥٧.

[4] أورده ابن ماجة في سننه ، كتاب الرهون باب أجر الأجراء ، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، رقم " ٢٤٤٣"، ٢/ ٨١٧.

[5] سورة النساء جزء من الآية الكريمة رقم ٢٩ .

يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1]، وبهذه التشريعات كلها حفظ الإ سلام المال و صانه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية.[2]

وسائل المحافظة على المال من جانب العدم :

١- تحريم إضاعة ا لمال: من خلال تحريم الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[4].

وفي الحديث عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - -: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ" [5]

٢- ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين، ومنها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [6]

٣- تحريم السرقة وإيجاب الحد على السارق ، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[7]، ولا شك أن في تحريم السرقة في الشريعة الإسلامية واعتبارها من الكبائر، بل وإيجاب حد قطع يد السارق -إن اكتملت شروط إقامة الحد- فيه من الردع ما يكفي لحفظ أموال الناس من الاعتداء.

---

[1] سورة التوبة جزء من الآية الكريمة رقم ٣٤ .

[2] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف / محمد الطاهر بن عاشور ١/ ٢٨- ٣٢ ، ط/ دار الكتاب المصري .

[3] سورة الأعراف جزء من الآية الكريمة رقم ٣١ .

[4] سورة الإسراء جزء من الآية الكريمة رقم ٢٦ .

[5] أخرجه البخاري في الأدب ،بَابٌ: عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ ،عن المغيرة بن شعبة ، رقم "٥٩٧٥" ، ٨/ ٤.

[6] سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم٢٧٥ .

[7] سورة المائدة جزء من الآية الكريمة رقم ٣٨ .

٤- تحريم قطع الطريق وإيجاب الحد عليه : ومن المعلوم أن من أهم أهداف وغايات قطاع الطريق هو الاعتداء على أموال الناس، وقد شرع الإسلام عقوبة شديدة رادعة على هذه الجريمة، لحفظ الأمن والأمان في المجتمع، والذي منه حماية أموال الناس ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]

٦- تحريم إتلاف أموال الناس وإيجاب الضمان على ذلك: ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه و سلم- قَالَ:" مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ "[2]

مظاهر الوسطية في المحافظة على المال :

١- التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم ، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليه قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [3]، فإذا رشد اليتيم عند البلوغ واستقل بنفسه في معرفة مصالحها، زال عنه اسم اليتم ومقتضاه من منع إتيانه ماله .

وهذا الحاصل من منع تسليم مال اليتيم إليه قبل البلوغ وقبل إيناس الرشد هو عين الوسطية والاعتدال، فلا يسلم إليه ماله قبل البلوغ وقبل إيناس الرشد منه، ولا يمنع من تسلمه مطلقاً.[4]

٢- وضع الإسلام قواعد للتحوّط المالي وحمايته فشرع الكتابة ، والرهن، والضمان ، والكفالة وكلها عقود تنم عن الو سطية في المعاملات المالية بين الناس، من جهة أن الشخص يرغب في المحافظة على

---

[1] سورة المائدة جزء من الآية الكريمة رقم ٣٣ دطك\

[2] أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا ، رقم " ٢٣٧٨" ، ٣/ ١١٥ ، و ينظر في ذلك : مقاصد الشريعة الإسلامية ، تأليف / محمد الطاهر بن عاشور ١/ ٣٣ ، ط/ دار الكتاب المصري

[3] سورة النساء جزء من الآية الكريمة رقم ٦.

[4] ينظر : تفسير الطبري ٧/ ٥٧٤.

ما يمتلكه وفي نفس الوقت هو أو غيره في حاجة إلى المال فشرعت تلك العقود لتحقيق مثل هذا الغرض .

٣- أباح الإسلام العقود التي تثمر واحتاط فيها تحوطا مناسباً كبيع السلَم ، والاستصناع ، وخيارات البيع -الشرط والعيب والمجلس-، والمضاربة بشرط عدم المخاطرة بالمال ، وحث على تنمية المال وعدم كنزه، وعلى تنويع الأصول الاستثمارية، كل ذلك مع مراعاة الوسطية بحيث لا تكون ذريعة للربا والقمار، ولا باباً لأكل أموال الناس بالباطل، وتكون سببا لتنمية المال وكسبه .

٤- رغبت الشريعة الإسلامية الغراء في الوصية وجعلت لها منزلة كبيرة ، حتى أنها تسبق في التنفيذ حقوق الميراث؛ وذلك لأنها تتم بإرادة المتوفى وليست جبرًا عنه، فتكون جزءًا من كسبه الدنيوي ومن صالح أعماله التي يثاب عليها بعد وفاته.

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيَّة ﴾ [1]، وقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "[2]، ومع ذلك راعت الشريعة الإسلامية في الوصية مبدأ الوسطية والاعتدال، بحيث لا يمتنع الشخص عن الوصية مطلقاً، ولا يوصي بكل ماله تاركاً ورثته عالة يتكففون الناس، فالإسلام إنما شرع الوصية ليتدارك الموصي تفريطه بالتبرع والإحسان، لكن هذه الوصية مقيدة بضوابط منها :

أن تنحصر الوصية في ثلث تركة المتوفى، إلا إذا أجازها الورثة فيما زاد على ذلك ؛ لحديث النبي ﷺ: " الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " [3] .

كذلك لا تجوز الوصية للوارث إلا إن أجازها الورثة؛ لقول النبي - ﷺ -: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " [4]

---

[1] سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٠

[2] أورده الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، رقم " ٥١٩٧"، ٩/ ١٧١.

[3] أورده الإمام أحمد في مسند باقي العشرة المبشرون بالجنة ، مُسْنَدُ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رضي الله عنه- ، رقم "١٤٤٠" ، ٣/ ٥٠.

[4] أخرجه الترمذي في الوصايا ، باب ماجاء لا وصية لوارث ، رقم " ٢١٢١" ، ٤/ ٤٣٤ ، وصححه ، وينظر : المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٤٢، ط/ دار المعرفة -بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

الخاتمة

يمكن عرض أهم ما توصلت إليه تلك الدراسة في النقاط التالية :

- تعرف الوسطية بأنها: سلوك محمود - مادي أو معنوي - يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين متقابلين -غالباً- أو متفاوتين تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط ، سواء في ميدان ديني أم دنيوي .

- تعرف المقاصد بأنها: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حِكَماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي التي تجتمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين .

- الوسطية في نصوص السنة النبوية تعني الاعتدال والتوسط بين الإفراط والتفريط .

- الوسطية مفتاح الصراط المستقيم ، إذ أن حقيقة الصراط المستقيم أنه : سبيل بين سبيلين منحرفين، فكانت معرفة حقيقة الوسطية ضمانا للاستقامة عليه .

- تحقيق معنى الوسطية التي ترشد إليها القواعد الكلية ، والمقاصد الشرعية فيها ضمان للاعتدال والتوسط في أبواب الاعتقاد، وأبواب العلم والعمل .

- العلم بوسطية المقاصد يؤكد كمال الشريعة وأحكامها ، وإحاطتها بالأحكام والنوازل على اختلاف الزمان والمكان .

- تطبيق الوسطية يعطي للشريعة الإسلامية خاصية الخلود والشمول .

- يمكن تطبيق الوسطية بواسطة من خبروا المقاصد وأحكموا الكليات ، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك .

- إسعاف النوازل بالأحكام الشرعية يتم من خلال الاجتهاد المقاصدي وهو دليل على خلود هذا الدين .

- تظهر العلاقة قوية بين مقاصد الشريعة و مبدأ الوسطية ؛ حيث إن منهج التوسط هو مقصد من مقاصد الله -عز وجل-، فالعمل بالوسطية يعتبر تنزيلاً سديداً للمقاصد الشرعية .

- مقاصد الشريعة الضرورية هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل ، حفظ النسل ، حفظ المال .

- هناك معوقات وموانع تحول بين المرء وبين لزوم المنهج الو سط المأمور به والمحمود أصحابه هي: الجهل - والابتداع - والغلو - والإمعان في طلب التيسير .

توصيات لتطبيق مفهوم الوسطية ومقتضياته :

- الاهتمام بفئة الـ شباب ؛ كونها الغالب عليها التأثر بمناهج الإرهاب والغلو، ما من شـأنه زعزعة المجتمع وخلخلة أركانه، والاهتمام يقتضي وضع برامج تعليمية وعملية من أجل استغلال هذه الفئة فيما هو نافع على المستوى الفردي والمجتمعي، وحل مشاكل البطالة وغيرها .

- ضرورة تفعيل مقاصـد الشرـيعة في جميع أحكام الشرـيعة الإسـلامية ، و إحكام النظر إلى مبدأ الوسطية في ضوء مقاصد الشريعة .

فهرس مصادر البحث :

- أحكام القرآن لابن العربي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ، ت: عبد الرازق عفيفي ، ط / المكتب الإسلامي– بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، ط/ دار الكتاب الإسلامي .
- الاعتدال في التدين فكرا وسلوكا ومنهجا ، تأليف / محمد مصطفى الزحيلي ، مكتبة الأسكندرية ط/ دار اليمامة للطباعة والنشر.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ، ط / دار إحياء التراث العربي – بيروت – الأولى – ١٤١٨ هـ
- البحر المحيط للزركشي ، ط/ دار الكتبي – الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- بحوث في الأدلة المختلف فيها – للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه ، ط / مطبعة السعادة – سنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م ،
- بدائع الصنائع للكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يو سف بن أبي القا سم ، ط / دار الكتب العلمية – الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م
- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ، ط / الدار التونسية للنشر– تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

- التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، المؤلف: محمد فهمي علي أبو الصفا، ط / الجامعة الإسلامية .
- التعليل بالمصلحة عند الأصوليين للأستاذ الدكتور / رمضان عبد الودود عبد التواب، ط/ دار الهدى للطباعة – سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م
- تفسير البغوي معالم التنزيل في تفسير القرآن ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – الأولى، ١٤٢٠ هـ .
- تفسير القرطبي، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م
- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ط. دار الكتب العلمية– ط. الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ، لإمام محمد أبي زهرة ، ط/ دار الفكر العربي .
- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري ، ط/ مؤسسة الرسالة – الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م
- روح البيان تأليف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء، ط/ دار الفكر – بيروت .
- الزواج لفضيلة الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي ، ط/ مكتبة الإيمان بالمنصورة .
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
- سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة : الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .
- شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ط/ مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض ، الطبعة : الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ، تأليف الأستاذ الدكتور مسعود صبري ، ط/ دار البشير بالقاهرة – الأولى ، ٢٠٢٠م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ١ ، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .
- فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها على الحكمة والوسطية والاعتدال ، المؤلف: أ. علي بن أحمد بن الأمين الريسوني ، الناشر: موقع وزارة الأوقاف السعودية .
- لسان العرب لابن منظور ، ط / دار صادر ، بيروت – الثالثة – ١٤١٤ هـ .
- المبسوط للسرخسي ، ط/ دار المعرفة بيروت .
- المحصول للإمام الرازى ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، ، ط/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا .
- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومى المقرئ ، ط / مكتبة لبنان – سنة ١٩٨٧ م
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ،

- المقاصد الشرعية وأثرها في أصول الفقه للمرحوم الأستاذ الدكتور: محمد عبد العاطي محمد علي، ط / دار الحديث سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، تأليف / محمد الطاهر بن عاشور ، ط/ دار الكتاب المصري .
- مقاصد الشريعة الإسلامية لفضيلة العلامة الإمام : محمد الطاهر بن عاشور ، ط / دار سحنون للنشر والتوزيع .
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي ، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض .
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، تأليف: د . يوسف محمد أحمد البدوي ، ط / دار النفائس للنشر والتوزيع .
- مقاصد الشريعة للزحيلي، ط/ مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة أم القرى.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – تأليف ابن زغيبة عز الدين ط / دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م ،
- الموافقات للشاطبي ، ط/ دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر الميرغناني ، ط/ دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
- الوجيز في الفقه الجنائي ، د / محمد نعيم ياسين ، ط/ مؤسسة الإسراء – الجزائر ، الطبعة الثانية ١٩٩١م .